أحكام الأضحية - أن تكون بلغت السن المعتبرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تذبحوا إلا مسنة . إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن

رواه مسلم

مسنة : هي التي بلغت سنا معينة، وهي ما تمت لها خمس سنين من الإبل، ومن البقر ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن الغنم ما لها سنة. والجذعة من الضأن ما لها ستة أشهر.